

بيع الدين بالدين

أقسامه وشروطه

إعداد: راشد بن فهد آل حفيظ*

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد .
فهذا بحث مختصر عن مسألة بيع الدين بالدين ، جمعت فيه ما وقفت عليه من كلام بعض المحققين من أهل العلم ، في هذه المسألة ، مع بيان المذهب «مذهب الحنابلة» وذلك لأهميتها ، وتعلقها ببعض أبواب البيوع ، ولأنها مما يشكل على البعض ، بل قد يخطئ فيها ، وقد رتبته في مباحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : أقسام بيع الدين بالدين ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : بيع الواجب بالواجب .

المطلب الثاني : بيع الساقط بالساقط .

المطلب الثالث : بيع الساقط بالواجب ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الدين الذي يجوز بيعه .

المسألة الثانية : بيع الدين لغير من هو عليه .

المطلب الرابع : بيع الواجب بالساقط .

المبحث الثاني : شروط جواز بيع الدين .

والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه ، موافقاً لمرضاته ، نافعاً لعباده ، إنه قريب

مجيب .

* القاضي بمحكمة المخواة، حاصل على درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء ١٤٢٢ هـ

المبحث الأول

أقسام بيع الدين بالدين (١)

المطلب الأول

بيع الواجب بالواجب

القسم الأول: بيع الواجب بالواجب.

وهو بيع دين مؤجل لم يقبض بدين مؤجل آخر لم يقبض، أو بيع الدين المؤخر الذي لم يقبض بالدين المؤخر الذي لم يقبض.

فكلاهما مؤخر مؤجل، لم يقبض أحدهما، أو يسقط . (٢)

«مثل أن يسلم شيئاً مؤخراً في الذمة في شيء في الذمة» (٣) وهو محرم بالإجماع (٤)
وهو بيع الكالىء بالكالىء المنهي عنه (٥)، بحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «أن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالىء بالكالىء» (٦)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:

«وهذا مثل أن يسلف إليه شيئاً مؤجلاً في شيء مؤجل ، فهذا الذي لا يجوز بالإجماع ،
.. والإجماع إنما هو في الدين الواجب بالدين الواجب ، كالسلف المؤجل من

(١) الدين: ما ثبت من المال في الذمة، معجم لغة الفقهاء ص. ١٨٩.

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٧٢/٢٩، ٥١٢/٢٠، والعقود ص. ٢٣٥، وتفسير آيات أشكلت ٢٢/٦٣٨، ٦٦٥، وإعلام الموقعين ٢/٨، وإغاثة اللهاean ١/٣٦٤.

(٣) تفسير آيات أشكلت ٢/٦٦٥.

(٤) انظر المغني ٦/١٠٦، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٠/٤٧٢، ٥١٢/٢٩، والعقود ص. ٢٣٥، وتفسير آيات أشكلت ٢/٦٣٧، ٦٦٥، إعلام الموقعين ٢/٨، ٣٤٠/٣.

(٥) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٠/٤٧٢، ٥١٢/٢٠، ٢٦٤/٣٠، والعقود ص. ٢٣٥، وتفسير آيات ٢/٦٣٧، ٦٦٥، وأعلام الموقعين ٢/٨، وإغاثة اللهاean ١١/٣٦٤.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/٧١، ٧٢، ٧١/٢، والحاكم في مستدركه ٥/٦٥، ٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٩٠، وقد تفرد به موسى بن عبيدة الرذذلي، قال الإمام أحمد: لا تحل الرواية عنه، ولا أعرف هذا عن غيره، وقال أيضاً ليس في هذا حديث يصح. ١-هـ من التخیص ٣/٦٢، والمغني ٦/١٠٦، والعقود ص. ٢٣٥، وقال الشافعی: أهل الحديث يوهون هذا الحديث. ١-هـ من التخیص ٣/٦٢، وقد ضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية في العقود ص. ٢٣٥، وفي تفسير آيات ٢/٦٣٨، ٦٦٥، وابن حجر في البلوغ ٢/٢٥، حيث قال: «رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف» وضعفه الألباني في الإرواء ٥/٢٢٠.

الطرفين» .(٧)

وقال - رحمه الله - :

«لا يجوز باتفاقهم ، لأن كلاً منهما شغل ذمته بما لآخر من غير منفعة حصلت لأحدهما ، والمقصود بالبيع النفع ، فهذا يكون أحدهما قد أكل مال الآخر بالباطل إذا قال أسلمت إليك مائة درهم إلى سنة في ورق حنطة ، ولم يعطه شيئاً ، فإن هذه المعاملة ليس فيها منفعة ، بل مضرة ، هذا يتطلب هذا باللحظة وهذا يتطلب هذا بالدرارهم ، ولم ينتفع واحداً منهما ، بل أكل مال الآخر بالباطل من غير نفع منه به .(٨)

وقال - رحمه الله - : «ومقصود من العقود: القبض ، فهذا عقد لم يحصل به مقصود أصلاً ، بل هو التزام بلا فائدة» .(٩)

وقال رحمه الله :

«إنه عقد وإيجاب على النفوس بلا حصول مقصود لأحد الطرفين ، ولا لهمما» .(١٠)

وقال ابن القيم - رحمه الله - :

«اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة ، فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله ، ويكتفى صاحب المؤخر بربحه ، بل كلاهما اشتغلت ذمته بلا فائدة» .(١١)

وقال - رحمه الله - :

«وفيه ذريعة إلى تضاعف الدين في ذمة كل واحد منهما في مقابلة تأجيله ، وهذه مفسدة ربا النساء بعينها» .(١٢)

(٧) العقود ص ٢٣٥ .

(٨) تفسير آيات أشكالٍ ٦٦٥ / ٢ بتصرف يسير.

(٩) العقود ص ٢٣٥ .

(١٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٠ / ٢٦٤ بتصرف يسير جداً.

(١١) إعلام الموقعين ٢ / ٩ .

(١٢) إغاثة اللفهان ١ / ٣٦٤ ، بتصرف يسير جداً.

المطلب الثاني بيع الساقط بالساقط

القسم الثاني: بيع الساقط بالساقط

وهو «بيع دين ثابت في الذمة يسقط إذا بيع بدين ثابت في الذمة يسقط». (١٣)
«مثلاً أن يكون لأحدهما عند الآخر دنانير، وللآخر عند الأول دراهم، فيباع هذا
بهذا». (١٤)

وهو ما يعرف بمسألة المقاصلة. (١٥)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وهذا بيع دين ساقط بدين ساقط، ومذهب
أبي حنيفة (١٦)، ومالك (١٧)، جوازه». (١٨)
وقال - رحمه الله -:

«والاَظْهَرُ جوازُ هذَا، لِأَنَّهُ بِرِئَتِ ذَمَّةٍ كُلَّ مِنْهُمَا، فَهُوَ خَلَافٌ مَا يُشَغِّلُ ذَمَّةَ كُلِّ
مِنْهُمَا..». (١٩)

وقال - رحمه الله -: «إِنْ هَذَا يَقْتَضِي تفريغُ كُلِّ واحِدَةٍ مِّنَ الْذَمَّتِيْنِ، وَلِهَذَا كَانَ هَذَا
جائزًا فِي أَظْهَرِ قَوْلِيِ الْعُلَمَاءِ كِمْذَهْبِ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ». (٢٠)
وقال - رحمه الله -: «إِنْ بِرَاءَةُ ذَمَّةٍ كُلَّ مِنْهُمَا مَنْفَعَةٌ لَّهُ». (٢١)

وقال ابن القيم - رحمه الله - معللاً للجواز :
«لأن ذمتهما تبرأ من أسرها، وبراءة الذمة مطلوب لهما وللشارع». (٢٢)

(١٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩ / ٤٧٢.

(١٤) العقود ص ٢٣٥.

(١٥) انظر إعلام الموقعين ٩ / ٢، وتهذيب السنن ٩ / ٢٦٢، والإنصاف ١٢ / ١٠٥ - ١٠٦.

(١٦) انظر الهدایة ٣ / ٨٤.

(١٧) انظر بداية المجتهد ٢ / ٢٠٠.

(١٨) العقود ص ٢٣٥.

(١٩) تفسير آيات ٢ / ٦٣٩.

(٢٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩ / ٤٧٢ بتصريف يسير جداً.

(٢١) تفسير آيات ٢ / ٦٦٥.

(٢٢) إعلام الموقعين ٩ / ٢ بتصريف يسير.

واختار الجواز - كذلك - العالمة الشيخ عبد الرحمن بن سعدي^(٢٣) ، وتلميذه العالمة الشيخ محمد بن عثيمين^(٢٤) ، رحمهما الله ..

أما المذهب : فلا يجوز ذلك ، لأنَّه بيع دين بدین .^(٢٥)

ويجاب عن ذلك بأنَّ بيع الدين بالدين المنهي عنه هو بيع الواجب بالواجب ، لاشغال الذمتين فيه بغير منفعة - كما تقدم - بخلاف بيع الساقط بالساقط ، فإنَّ براءة ذمة كلِّ منهما منفعة له ».^(٢٦)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

«لفظ النهي عن بيع الدين بالدين لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بإسناد صحيح ولا ضعيف .. ، قال أحمد : لم يصح فيه حديث ، ولكنَّه وإنْ جماع ، وهذا مثل أن يسلف إليه شيئاً مؤجلًا في شيء مؤجل ، فهذا الذي لا يجوز بالإجماع ، وإذا كان العمدة في هذا هو الإجماع ، والإجماع إنما هو في الدين الواجب بالدين الواجب ، كالسلف المؤجل من الطرفين ، وهذه الصورة - وهي بيع ما هو ثابت في الذمة ليسقط بما هو في الذمة - ليس في تحريره نص ولا إجماع ولا قياس ، فإنَّ كلاًّ منهما اشتري ما في ذمته ، وهو مقبوض له بما في ذمة الآخر ، فهو كما لو كان لكل منها عند الآخر وديعة ، فاشترتها بوديعته عند الآخر ، .. وهنَا حصلت باليقين براءة كلِّ منهما ، وهي ضد ما يحصل ببيع الدين الواجب بالدين الواجب» ..^(٢٧)

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - :

«اشتهر أنه نهي عن بيع الدين بالدين ، لكنَّ هذا اللفظ لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكنَّ الدين المطلق هو المؤخر ، فيكون هو بيع الكالىء بالكالىء».^(٢٨)
وقال - رحمه الله - : «إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم - لم ينه عن بيع الدين بالدين ،

(٢٣) انظر الإرشاد ص. ١٠٠.

(٢٤) انظر حاشيته على الروض ١ / ٥١٩ . والشرح الممتع ٨ / ٤٤٧ .

(٢٥) انظر الفروع ٤ / ١٦٧ - ١٦٦ ، والإنصاف ١٢ / ١٠٥ - ١٠٦ ، والكشف ومتنه ٣ / ١٥١٧ ، والمنتهى ٢ / ٣٥٦ .

(٢٦) تفسير آيات أشكلت ٢ / ٦٦٥ .

(٢٧) العقود ص ٢٣٥ .

(٢٨) تفسير آيات أشكلت ٢ / ٦٣٩ .

ولكن روي «إنه نهى عن بيع الكالىء بالكالىء» مع ضعف الحديث، لكن بيع المؤخر بالمؤخر . لا يجوز باتفاقهم»^(٢٩)

وقال -رحمه الله- :

«وكونه يشمله لفظ بيع دين بدين ، ولو كان هذا لفظ صاحب الشرع لم يتناول هذا ، فإنه إنما يراد بذلك إذا جعل على هذا دين بدين يجعل على هذا ، وهذا لم يبق على هذا دين ولا على هذا دين فأي محذور في هذا؟

بل هذا خير من أن يؤمر كل واحد منهما بإعطاء ما عليه ، ثم استيفاء ما له على الآخر ، فإن في هذا ضرراً على هذا وعلى هذا ، وتضييع ما لهمما لو كان معهما ما يوفيان ، فكيف إذا لم يكن معهما ذلك؟ ينزع الشرع عن تحريمه فإن الشارع حكيم لا يحرم ما ينفع ولا يضر». ^(٣٠)

المطلب الثالث بيع الساقط بالواجب

القسم الثالث: بيع الساقط بالواجب

هو بيع دين ثابت يسقط ويجب ثمنه . ^(٣١)

كم من باع مائة صاع من البر ثابتة له في ذمة شخص ب溉ائي ريال . ^(٣٢)
وهذا جائز على الصحيح ، سواء كان الدين المبيع دين سلم ، أو رأس مال السلم - بعد فسخ العقد - أو غيرهما ، وسواء باعه على من هو عليه ، أو غيره ، لكن بشروط - كما سيأتي - لأنه لا دليل على المنع ، والأصل حل البيع ، ولأن ما في الذمة مقبول للدين ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

«ويجوز بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره ، ولا فرق بين دين السلم وغيره ، وهو

^(٢٩) المصدر السابق /٢٦٥.

^(٣٠) المصدر السابق /٢٤٠.

^(٣١) انظر إعلام الموقعين /٩ ، والإنصاف /١٢ - ١٠٥ - ١٠٦ .

^(٣٢) انظر إعلام الموقعين /٩ ، والشرح الممتع /٨ - ٤٣٣ .

رواية عن أَحْمَد (٣٣)، وَقَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَلَكِنْ بِقَدْرِ القيمةِ فَقْطُ، لَئِلَا يَرِبِّحُ فِيمَا لَمْ يَضْمِنْ» (٣٤)

وَمِنَ الْمَنَاسِبِ هُنَا الْكَلَامُ عَنْ هَاتِيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ :

الْمَسْأَلَةُ الْأَوَّلَى : الدِّينُ الَّذِي يَجُوزُ بِيعَهُ .

يَجُوزُ بَيعُ كُلِّ دِينٍ مُسْتَقْرٍ - مِنْ ثُمَنِ مَبْيَعٍ، وَأَجْرَةِ اسْتَوْفَى نَفْعَهَا، أَوْ فَرَغَتْ مَدْتَهَا، وَقَرْضٌ، وَمَهْرٌ بَعْدِ الدُّخُولِ، وَجَعْلٌ بَعْدِ عَمَلٍ، وَدِيَةٌ، وَأَرْشٌ، وَقِيمَةٌ مُتَلْفَةٌ، - إِلَّا دِينُ السَّلْمِ «السَّلْمُ فِيهِ» عَلَى الْمَذَهَبِ . (٣٥)

وَقَدْ نَصَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رَأِيِّهِ : عَلَى جَوَازِ بَيعِهِ كَذَلِكَ .

وَاخْتَارَهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ (٣٦) وَتَلَمِيذهُ الْعَالَمَةُ ابْنُ الْقَيْمِ (٣٧)، وَالْعَالَمَةُ ابْنُ سَعْدِي (٣٨)، وَتَلَمِيذهُ الْعَالَمَةُ ابْنُ عَثِيمِيْنَ (٣٩)، لَكِنْ بِقَدْرِ القيمةِ فَقْطُ لَئِلَا يَرِبِّحُ فِيمَا لَمْ يَضْمِنْ .

قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - :

«وَهَذِهِ الرَّوْاْيَةُ أَكْثَرُ فِي نَصْوَصِ أَحْمَدَ، وَهِيَ أَشْبَهُ بِأَصْوَلِهِ» . (٤٠)

وَقَالَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - :

«وَهَذَا القَوْلُ أَصْحَاحٌ، وَهُوَ قِيَاسُ أَصْوَلِ أَحْمَدَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ دِينَ السَّلْمِ مَبْيَعٌ» . (٤١)

وَقَالَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - :

«وَهُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ، وَقَدْ نَصَ أَحْمَدُ، عَلَى هَذَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَجَعْلِ دِينِ السَّلْمِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمَبَيْعَاتِ» (٤٢)

(٣٣) انظر الفروع ٤ / ١٨٦، والإنصاف ١٢ / ٢٩٦، ٢٩٧ - ٢٩٩، ٢٩٢ / ١٢ .

(٣٤) انظر الأخبار العلمية ص ١٩٣ .

(٣٥) انظر المغني ٦ / ٤١٥، والفروع ٤ / ١٨٦، ٢٩٢ / ١٠، والإنصاف ٤ / ٢٩٧ - ٢٩٦، ٢٩٢ / ١٢، المبدع ٤ / ١١٩٩، والكشف

ومنتهٍ ٣ / ١٥٥٣، والمنتهى ٢٢ / ٣٩٠ - ٣٩١ .

(٣٦) انظر الأخبار العلمية ص ١٩٣، ومجموع فتاواه ٢٩ / ٥٠٣ - ٥٠٦، ٥١٩، ٥٠٦ / ٤، والفروع ٤ / ١٨٦، والإنصاف ٤ / ٢٩٢ / ١٢ .

(٣٧) انظر إعلام الموقعين ٢ / ٩، وتهذيب السنن ٩ / ٢٦٠ .

(٣٨) انظر المختارات الجليلة ص ١٤٩، والإرشاد ص ١٠٠، والفتاوی السعدية ص ٢٤٩، ص ٢٥، ص ٢٥١ .

ص ٢٥١ .

ص ٢٥١ .

(٣٩) انظر حاشيته على الروض ١ / ٥١٧ - ٥٣٨، ٥٤٠، والمنتقى من فرائد الفوائد ص ١٦١، والشرح المتع ٨ / ٤٣٢ .

(٤٠) مجموع فتاواه ٢٩ / ٥٠٥ .

(٤١) المصدر السابق ٢٩ / ٥٠٦ .

(٤٢) المصدر السابق ٢٩ / ٥٠٣ .

وقال - رحمه الله -: «وهو قول ابن عباس ، ولا يعرف له في الصحابة مخالف ، وذلك لأن دين السلم دين ثابت ، فجاز الاعتياض عنه كبدل القرض ، وكالثمن في المبيع ، وأنه أحد العوضين في البيع فجاز الاعتياض عنه ، كالعوض الآخر». (٤٣)

وقال ابن القيم - رحمه الله -:

«وهو اختيار القاضي أبي يعلى ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو مذهب الشافعي ، وهو الصحيح ، فإن هذا عوض مستقر في الذمة ، فجازت المعاوضة عليه ، كسائر الديون ، من القرض وغيره». (٤٤)

فإن قيل : ما الجواب عن حديث : «من أسلف في شيء ، فلا يصرفه إلى غيره». (٤٥) الجواب عنه من وجهين :

الأول : أن الحديث ضعيف . (٤٦)

الثاني : أن المراد به أن لا يصرف المسلم فيه إلى مسلم فيه آخر ، لأنه بهذا سوف يتضمن الربح فيما لم يضمن . (٤٧)

فإن لم يتضمن الربح فجائز ، على الصحيح (٤٨) كما سيأتي في القسم الرابع .

فإن قيل : إن بيع دين السلم «السلم فيه» بيع لما لم يقبض ، والبيع قبل القبض منهي عنه . (٤٩) فالجواب عن ذلك من وجهين :

الأول : أن النهي إنما كان في الأعيان لا في الديون ». (٥٠)

(٤٣) المصدر السابق ٢٩/٥١٩.

(٤٤) تهذيب السنن ٩/٢٦٠.

(٤٥) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب السلف لا يحول ، برقم (٣٤٦٨)، ٣/٤٨٠، وابن ماجه ، في كتاب التجارات باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره برقم (٢٢٨٣)، ٢/٧٦٦. وفي سنته عطية بن سعد العوفي ، وهو ضعيف ، ضعفه أحمد وغيره ، قال ابن حجر - في التلخيص /٣٦ : «وهو ضعيف ، وأعله أبو

حاتم والبيهقي وعبدالحق وابن القطان بالضعف والاضطراب». اهـ وضعف الحديث كذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه ٢٩/٥١٧، ٥١٩. وابن القيم في تهذيب السنن ٩/٢٥٧. والألباني في الإرواء ٥/٢١٥.

(٤٦) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/٥١٧، ٥١٩، وتهذيب السنن ٩/٢٥٧، ٢٦١، والتلخيص الحبير /٣٦ والإرواء ٥/٢١٥.

(٤٧) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/٥١٧، ٥١٩، وتهذيب السنن ٩/٢٥٧.

(٤٨) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/٥١٦، ٥١٢/٢٠، وتفصير آيات أشكلت ٢/٦٣٨، وتهذيب السنن ٩/٢٩١، وإعلام الموقعين ..

(٤٩) انظر المغني ٦/٤١٥، وشرح الزركشي ٤/١٧ - ١٨ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/٥١٩، وتهذيب السنن ٩/٢٥٨.

(٥٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/٥١٩.

بدليل ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال للرسول صلى الله عليه وسلم : «إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدرارهم ، وأبيع بالدرارهم وأخذ الدنانير؟» فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تتفرقا وبينكمما شيء»^(٥١)

«فهذا بيع للشمن ممن هو في ذمته قبل قبضه ، فما الفرق بينه وبين الاعتياض عن دين السلم بغيره»^(٥٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «إن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه هو في الطعام المعين ، وأما ما في الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء ، وفائدته سقوط ما في ذمته له ، لا حدوث ملك له ، فلا يقاس هذا بهذا ، فإن البيع المعروف هو أن يملك المشتري ما اشتراه ، وهنا لم يملك شيئاً ، بل سقط الدين من ذمته وهذا لو وفاه ما في ذمته لم يقل إنه باعه درارهم ، بل يقال : وفاه حقه ، بخلاف ما لو باعه درارهم معينة ، فإنه بيع»^(٥٣).

وقال ابن القيم - رحمه الله - :

«وأما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه فهذا إنما هو في المعين ، أو المتعلق به حق التوفيق من كيل أو وزن ، فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه ، وأما ما في الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء ، وفائدته سقوط ما في ذمته له فلا يقاس بالبيع الذي يتضمن شغل الذمة ، فإنه إذا أخذ منه عن دين السلم عرضاً أو غيره أسقط ما في ذمته ، فكان كالمستوفي في دينه لأن بدله يقوم مقامه ، ولا يدخل هذا في بيع

(٥١) أخرجه أحمد في المسند ٧ / ٥٠، ٢٦٤، ٢٦٦، أبو داود، في كتاب البيوع باب في اقتضاء الذهب من الورق، برقم (٣٣٥٤)، ٤٤٢/٣، والترمذى، في أبواب البيوع، باب ما جاء في الصرف، ٤ / ٣٧٠، تحفة، والنسائى فى الصغرى، فى البيوع، باب بيع الغضة بالذهب...، ٣٢٤ / ٧، ٣٢٥ / ٧، سيوطي، وابن ماجه، فى كتاب التجارات باب اقتضاء الذهب من الذهب...، برقم (٢٢٦٢) ٢ / ٧٦٠، وصححه الحاكم فى مستدركه ٢ / ٥٠، ووافقه الذهبى وصححه كذلك النبوى فى المجموع ٩ / ١٠٨ - ١٠٩، وأحمد شاكر فى تحقيقه للمسند ٧ / ١٧٥ - فقد أخرج النسائى فى الصغرى ٧ / ٣٢٥، عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان لا يرى بأساً يعني فى قبض الدرارهم من الدنانير، والدنانير من الدرارهم».

(٥٢) تهذيب السنن ٩ / ٢٥٧.

(٥٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩ / ٥١٢ بتصرف يسير.

الكالىء بالكالىء بحال ، والبيع المعروف هو أن يملك المشتري ما اشتراه ، وهذا لم يُملّكه شيئاً، بل سقط الدين من ذمته ، ولهذا لو وفاه ما في ذمته لم يقل إنه باعه دراهم بدراهم ، بل يقال : وفاه حقه ، بخلاف ما لو باعه دراهم معينة بثلاها فإنه بيع ، ففي الأعيان إذا عاوض عليها بجنسها ، أو بعين غير جنسها يسمى بيعاً ، وفي الدين إذا وفاتها بجنسها لم يكن بيعاً فكذلك إذا وفاتها بغير جنسها لم يكن بيعاً ، بل هو إيفاء فيه معنى المعاوضة» .^(٥٤)

الثاني : أن النهي عن بيع المبيع قبل قبضه مختص بما إذا باعه على غير بائعه ، أما إذا باعه على بائعه فجائز .^(٥٥)

فإن قيل : ما الجواب عن قول الموفق ابن قدامة - رحمه الله - : «وأما بيع المسلم فيه قبل قبضه فما نعلم في تحريره خلافاً . . .» .^(٥٦)

فالجواب : «أنه قال بحسب ما علمه ، وإنما فذهب مالك أنه يجوز من غير المستسلف ، كما يجوز عنده بيع سائر الديون من غير من هو عليه ، وهذا أيضاً إحدى الروايتين عن أحمد ، نص عليه في مواضع بيع الدين من غير من هو عليه ، كما نص على بيع دين السلم من هو عليه ، وكلاهما منصوص عن أحمد في أجوية كثيرة من أجوبته ، وإن كان ذلك ليس في كتب كثير من متأخري أصحابه ، وهذا القول أصح ، وهو قياس أصول أحمد ، وذلك لأن دين السلم مبيع» .^(٥٧)

ومثله - على الصحيح - رأس مال السلم - أي بعد فسخ عقد السلم - يصح بيعه^(٥٨) ، وهو أحد الوجهين في المذهب^(٥٩) ، والوجه الثاني : لا يصح ، وهو المذهب^(٦٠)

المسألة الثانية : بيع الدين لغير من هو عليه .

(٥٤) تهذيب السنن ٩/٢٥٧ - ٢٥٨ .

(٥٥) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/٥٠٥ - ٥١٢ ، ٥١٤ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، والأخبار العلمية ص ١٨٧ - ١٨٨ ، والفروع ٤/١٨٦ . وتهذيب السنن ٩/٢٥٨ - ٢٨٢ .

(٥٦) المغني ٦/٤١٥ .

(٥٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/٥٠٦ .

(٥٨) انظر الأخبار العلمية ص ١٩٣ ، والفتواوى السعودية ص ٢٤٩ - ٢٥١ ، والمنتقى من فرائد الفوائد ص ١٦١ .

(٥٩) انظر الإنفاق ١٢/٢٩٢ - ٢٩٣ - ٢٩٤ .

(٦٠) انظر الفروع ٤/١٨٦ - ١٨٧ ، والإنفاق ١٢/٢٩٢ ، ٢٩٨ ، والكشف ومتنه ٣/١٥٥٤ .

راشد بن فهد آل حفيظ

المذهب : لا يجوز بيعه لغير من هو عليه^(٦١) لأنَّه غير قادر على تسليمه ، أشبه بيع الآبق .^(٦٢)

وقد نص الإمام أحمد في رواية على جواز بيعه لغير من هو عليه ،^(٦٣) واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .^(٦٤)

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - :

«مذهب مالك يجوز بيعه من غير المستلِف ، كما يجوز عنده بيع سائر الديون من غير من هو عليه ، وهذا أيضاً إحدى الروايتين عن أحمد ، نص عليه في مواضع بيع الدين من غير من هو عليه ، كما نص على بيع دين السلم من هو عليه ، وكلاهما منصوص عن أحمد في أوجوبة كثيرة من أوجوبته ، وإن كان ذلك ليس في كتب كثير من متأخري أصحابه» .^(٦٥)

وقال - رحمه الله - :

«بيع الدين من هو عليه جائز . . . ، وعند مالك يجوز بيعه من ليس هو عيه ، وهو رواية عن أحمد» .^(٦٦)

وقال - رحمه الله - :

«تนาزع العلماء في بيع الدين على الغير ، وفيه عن أحمد رواياتان ، وإن كان المشهور عند أصحابه منعه» .^(٦٧)

وقال رحمه الله - :

«وهذا - يعني عدم التمكُن من التسلِيم - حجة من منع بيع الدين من ليس عليه ، قال : لأنَّه غرر ليس بعقوبٍ ، ومن جوْزه قال : بيعه كالحالة عليه ، وكبيع المودع ، والمعار ،

(٦١) انظر الفروع /٤ - ١٨٥، والإنصاف /١٢، ٢٩٩، والكشف ومتنه ١٥٥٥/٣.

(٦٢) انظر الكشاف /٣ - ١٥٥٥.

(٦٣) انظر الفروع /٤ - ١٨٦، والإنصاف /١٢، ٢٩٩.

(٦٤) انظر المصدررين السابقين ، والأخبار العلمية ص ١٩٣، وتهذيب السنن ٢٥٧/٩. والمنتقى من فرائد الفوائد ص ١٦٠.

(٦٥) مجموع فتاواه ٥٠٦/٢٩.

(٦٦) المصدر السابق ٤٠١/٢٩.

(٦٧) مجموع فتاواه ٢٦٥/٣٠.

فإنه مقبوض حكماً، ولهذا جوَّنا بيع الشمار (٦٨). (٦٩)
وقال ابن القيم - رحمه الله -:

«نص أحمد على جواز بيع الدين لمن هو في ذمته ولغيره، وإن كان أكثر أصحابنا لا يحكون عنه جوازه لغير من هو في ذمته، فقد نص عليه في مواضع، حكاه شيخنا أبو العباس بن تيمية - رحمه الله ». (٧٠)

وقد رجح العلامة الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - جواز بيع الدين لغير من هو عليه، لكن بشروط :

قال الشيخ محمد - رحمه الله -:

«وعن أحمد رواية ثانية بجواز بيعه لغير من هو عليه (٧١) اختارها الشيخ تقي الدين (٧٢)، قلت : وهو الصواب بشرط أن يكون من عليه الدين غنياً باذلاً، وأن لا يبيعه بما لا يباع به نسيئة». (٧٣)

وقال رحمه الله -:

«ولا يجوز لغير من هو عليه، وعنه : بلى ، وهو اختيار الشيخ تقي الدين ، وهو الصواب ، لكن بقدر القيمة ، كما تقدم لثلا يربح فيما لم يضمن ، هكذا اشترط (٧٤) ، وهو صحيح ، وينبغي أن يزاد شرط آخر ، وهو القدرة على أخذه من الغريم ، وإلا لم يصح ، لأن من الشروط القدرة على تسليم المبيع ..» (٧٥)

وقال رحمه الله -:

«إذا باع ديناً في ذمة مقر (٧٦) على شخص قادر على استخراجه ، فالصواب أنه

(٦٨) قال شيخ الإسلام في مجموع فتاواه ٢٩/٥٠٨ «يجوز في أصح الروايتين عن أحمد للمشتري أن يبيع هذا الثمر، مع أنه من ضمان البائع». ا. هـ

(٦٩) مجموع فتاواه ٢٩/٤٠٣.

(٧٠) تهذيب السنن ٩/٢٥٧.

(٧١) انظر الفروع ٤/١٨٥ - ١٨٦ ، والإنصاف ١٢/٢٩٩.

(٧٢) انظر المصدرین السابقین والأخبار العلمیة ص ١٩٣.

(٧٣) المتنقی من فرائد الفوائد ص ١١٦٠.

(٧٤) انظر المصادر السابقة.

(٧٥) حاشیته على الروض ١/٥٣٩.

(٧٦) ومثل ذلك إذا ثبت ببيبة.

جائز، لأنه لا دليل على منعه، والأصل حل البيع». (٧٧)

لأنه إذا باع ديناً بهذه الصفة، فلن يكون ثمة غرر ولا مخاطرة. حيث إن كبيع المقصوب على قادر على أخذة (٧٨)، وبيع الآبق على قادر على أخذة (٨٠)، فإنه إذا تعذر أخذه فللمسطري الفسخ، على المذهب. (٨١)

فإن قيل: فهل يجوز بيع دين مؤجل على الغير بدين مؤجل آخر؟ (٨٢)

فالجواب: لا، لا يجوز ذلك بالاتفاق (٨٣)، سواء باعه على من هو عليه، أو على الغير (٨٤)، لاشتغال الذمتين فيه بغير فائدة. كما تقدم في المطلب الأول..

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «لا يجوز باتفاقهم - يعني بيع الواجب بالواجب - لأن كلاًّ منهما شغل ذمته بما للآخر من غير منفعة وصلت لأحدهما، والمقصود بالبيع النفع».. (٨٥)

وقال - رحمه الله -:

«المقصود من العقود القبض، فهو - يعني بيع الواجب بالواجب - عقد لم يصل به مقصود أصلاً، بل هو التزام بلا فائدة». (٨٦)

(٧٧) الشرح الممتع /٤٣٦.

(٧٨) المذهب: صحة بيعه على قادر على أخذة. انظر الفروع /٤، ٢١، والإنصاف /١١ - ٨٩، والمنتهى /٢، ٢٦١ /٢، والروض ومتنه /١١ - ٤٦١، ٤٦١، والشرح الممتع /٨ - ١٦٢.

(٧٩) الصواب: صحة بيعه على قادر على رده، واختاره الموفق في الكافي /٣، ٢٠، وصاحب الشرح فيه /١١ - ٩٤، ٩٣، ٨٩، وقَمَّهُ ابن مقلح في الفروع /٤، ٢١، وقال «اختاره الشيخ - يعني ابن قدامة - وغيره، وذكره القاضي في موضع «و هـ» يعني وفاقاً لأبي حنيفة ومالك...». هـ وصوبه المرداوي في الإنصاف /١١ - ٩٤، ٨٩، وانظر الشرح الممتع /٨ - ٥٩.

(٨٠) انظر المتنقى من فرائد الفوائد ص ١٦٠.

(٨١) انظر الفروع /٤، ٢١، والإنصاف /١١ - ٩٤، ٩٠، والمنتهى /٢، ٢٦١ /٢.

(٨٢) مثل أن يكون لزيد في ذمة عمر سيارة مؤجلة إلى سنة، فيبيعها زيد على بكر بمائة ألف مؤجلة إلى سنتين، مع بقاء الدينين مؤجلين..

(٨٣) انظر المغني /٦ - ١٠٦، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام /٢٠، ٥١٢ /٢٩، ٤٧٢، ٢٩، والعقود ص ٢٣٥، وتفسير آيات أشكلت /٢ - ٦٣٧، ٦٣٧، ٦٦٥، وإعلام الموقعين /٢، وإغاثة الهافنان /١ - ٣٦٤.

(٨٤) تنبية: قد يظن البعض أن شيخ الإسلام - رحمه الله - يجاز هذه الصورة وهي بيع الدين المؤجل بالدين المؤجل، إذا كان ذلك على الغير، لأنه يجاز بيع الدين على الغير، وهذا من الخطأ عليه - رحمه الله - لأنه وإن أجاز بيعه على الغير فلا يلزم أن يجاز هذه الصورة «بيعه على الغير وهو مؤجل بدين مؤجل آخر» بل مقضي كلامه - المتنقدم في المطلب الأول - عدم جواز هذه الصورة، وجواز ما سقط فيه أحد الدينين، أو كلاهما..

انظر العقود ص ٢٢٥، وتفسير آيات أشكلت /٢ - ٦٣٧، ٦٣٩، ٦٦٥، إعلام الموقعين /٢ - ٩.

(٨٥) تفسير آيات أشكلت /٢ - ٦٦٥ /٢.

(٨٦) العقود ص ٢٣٥.

وقال - رحمه الله - :

«ففيه - يعني بيع الواجب - شغل ذمة كل واحد منها بالعقود التي هي وسائل إلى القبض ، وهو المقصود بالعقد» . (٨٧)

المطلب الرابع القسم الرابع: بيع الواجب بالساقط

وهو : إسقاط دين ثابت في ذمة شخص ، وجعله ثمناً . «رأس مال سلم» - لموصوف في الذمة - «مسلم فيه» - مؤجل معلوم (٨٨) .
قال ابن القيم - رحمه الله - :

«كمال لو أسلم إليه في كُرّ - مكيال لأهل العراق - حنطة عشرة دراهم في ذمته ، فقد وجب له عليه دين وسقط عنه دين غيره» . (٩٠)

وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم - رحمه الله - :

«بأن يكون لزيد علي عمرو دراهم مثلاً فيجعلها رأس مال سلم في طعام ونحوه» . (٩١)

وهذا جائز - أيضاً - على الصحيح ، لكن بشروط - كما سيأتي - لأنه لا دليل على المنع ، والأصل حل البيع ، ولأن ما في الذمة مقبوض للمدين .

قال ابن القيم - رحمه الله - :

(٨٧) مجموع فتاواه ٤٧٢ / ٢٩

(٨٨) فإن قيل: ما الفرق بينه وبين القسم الثالث؟

فالجواب: أن الفرق إنما هو من حيث تقدم الثمن والمثمن في القسمين، وتتأخرهما، وإلا فالحكم واحد على الصحيح - كما سيأتي - ففي القسم الثالث: المتقدم والساقط هو المثمن، والتأخر والواجب هو الثمن «عقد البيع المعروف تماماً» وفي القسم الرابع: المتقدم والساقط هو الثمن، والتأخر والواجب هو المثمن «عقد السالم المعروف تماماً».

(٨٩) انظر إعلام الموقعين ٢/٩، والمغني ٤١٠٠٦، والشرح ١٢/٢٨١، والإنصاف ١٢/١٠٥، والكشف ٣/١٥١٢، ١٥٥١، ١٥٥٤، وحاشية ابن قاسم على الروض ٤/٥٢٣، ٥٢٣/٤.

(٩٠) إعلام الموقعين ٢/٩.

(٩١) حاشيته على الروض ٥/٢٦.

«وقد حكى الإجماع(٩٢) على امتناع هذا، ولا إجماع فيه، قاله شيخنا(٩٣)، شيخ الإسلام ابن تيمية - واختار جوازه(٩٤)، وهو الصواب، إذ لا محذور فيه، وليس بيع كالىء بكالىء - بيع الواجب بالواجب - فيتناوله النهي بلفظه، ولا في معناه فيتناوله بعموم المعنى، فإن النهي عنه اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة..» . (٩٥)

ثم قال - رحمه الله - : «وإذا جاز أن يشغل أحدهما ذمته ، والآخر يحصل على الربح - وذلك في بيع العين بالدين - جاز أن يفرغها من دين ويشغلها بغيره ، وكأنه شغلها بها ابتداء إما بفرض أو بمعاوضة فكانت ذمته مشغولة بشيء ، فانتقلت من شاغل إلى شاغل ، وليس هناك بيع كالىء بكالىء ، وإن كان بيع دين بدين فلم ينفع الشارع عن ذلك لا بلفظه ولا بمعنى لفظه ، بل قواعد الشرع تقتضي جوازه ، فإن الحوالة اقتضت نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة الحال عليه ، فقد عاوض المحيل المحتال من دينه بدين آخر في ذمة ثالث ، فإذا عاوضه من دينه على دين آخر في ذمته كان أولى بالجواز». (٩٦)

وقال - رحمه الله - :

«لا إجماع معلوم في المسألة ، وإن كان قد حكى ، .. فإن المانع من جوازها رأى أنها من باب بيع الدين بالدين ، .. والمجوز له يقول : ليس عن الشع نص عام في المنع من بيع الدين بالدين ، وغاية ما ورد فيه حديث ، وفيه ما فيه «أنه نهى بيع الكالىء بالكالىء» (٩٧) ، والكالىء المؤخر ، .. فهذا هو الممنوع منه بالاتفاق ، لأنه يتضمن شغل الذمتين بغير مصلحة لهما ، وأما إذا كان الدين في ذمة المسلم إليه فاشترى به شيئاً في ذمته فقد سقط

(٩٢) قال موفق الدين بن قدامة - رحمه الله - : «إذا كان له في ذمة رجل دينار فجعله سلماً في طعام إلى أجل لم يصح، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم، منهم مالك، والأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، والشافعي» . ١- المغني /٤٠٠، وذكره صاحب الشرح الكبير فيه ٢٨١/١٢.

(٩٣) قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : «بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام، ولا إجماع، وإنما ورد النهي عن بيع الكالىء بالكالىء، والكالىء هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض.. فهذا لا يجوز بالاتفاق». فتاواه ٥١٢/٢٠.

(٩٤) انظر مجموع فتاواه ٢٠/٥١٢، ٤٧٢، ٢٩، ٢٦٤، ٤٧٢، ٦٣٩، ٦٣٨/٢ وتفسير آيات أشكلت ٦٤٠، ٦٦٥.

(٩٥) إعلام الموقعين ٢/٩.

(٩٦) إعلام الموقعين ٢/٩.

(٩٧) تقدم تخريرجه هامش (٦)

الدين من ذمته ، وخلفه دين آخر واجب ، فهذا كبيع الساقط بالواجب ، فيجوز كما يجوز بيع الساقط بالساقط في باب المقاصلة» . (٩٨)

وقد اشترط شيخ الإسلام ابن تيمية(٩٩) ، وتلميذه العلامة ابن القيم(١٠٠) ، - رحمة الله - جواز مثل ذلك : أن لا يربح فيه ، وأن لا يباع بما لا يباع به نسيئة .

أما المذهب : فلا يجوز ذلك . وقد حكى إجماعاً(١٠١) - لأنه بيع دين بدين . (١٠٢) ويجب عن ذلك بما تقدم من أن بيع الدين بالدين المحرم هو بيع الواجب بالواجب لاشتغال الذمتيين فيه بغير منفعة ، أما هنا - في بيع الواجب بالساقط - فقد أفرغها من دين وشغلها بغيره ، فانتقلت من شاغل إلى شاغل ، ولا إجماع في المسألة ، ولا نص ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - :

«بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ، ولا إجماع ، وإنما ورد النهي عن بيع الكالىء بالكالىء ، والكالىء هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض .. ، فهذا لا يجوز بالاتفاق» . (١٠٣)

وقال - رحمة الله - :

«فهذا الذي لا يجوز بالإجماع .. ، والإجماع إنما هو في الدين الواجب بالدين الواجب ، كالسلف المؤجل من الطرفين» . (١٠٤)

قال ابن القيم - رحمة الله - : «فهذا هو الممنوع بالاتفاق ، لأنه يتضمن شغل الذمتيين بغير مصلحة لهما ، وأما إذا كان الدين في ذمة المسلم إليه فاشترى به شيئاً في ذمته فقد سقط الدين من ذمته وخلفه دين آخر واجب ، فهذا كبيع الساقط بالواجب» . (١٠٥)

(٩٨) إعلام الموقعين / ٣٤٠ / ٣٤٠ بتصرف يسير جداً.

(٩٩) انظر مجموع فتاواه / ٢٩ / ٥٠٣، ٥١٠، ٥١٩، ٥٢١، ٦٦٢ - ٦٥٩ / ٢٦١، ٢٥٩، ٢٥٧ / ٩٦٣٩.

(١٠٠) انظر تهذيب السنن / ١٢٢ / ٢٨١، ٢٩٨ / ١٢، وحاشية ابن قاسم / ٤ / ٥٢٢.

(١٠١) انظر المغني / ٤١٠ / ٤١٠، والشرح الكبير / ١٢٢ / ٢٨١، ١٨٧ - ١٨٦ / ٤١٠، والإنصاف / ١٢ / ٢٩٨، والمنتهى / ٢ / ٣٨٨، ٣٥٦، ٣٩١١، ٣٩١٢، وال Kashaf و متنه / ٣ / ٥٤١٢، ٥٤٠، ٥١٧، ١٥٥٤، ١٥٥١.

(١٠٢) مجموع فتاواه / ٢٠ / ٥١٢.

(١٠٣) العقود ص ٢٣٥.

(١٠٤) إعلام الموقعين / ٣٤٠ / ٣٤٠ بتصرف يسير جداً.

فإن قيل : إنه هذا سوف يتخذ حيلة على قلب الدين المحرم . (١٠٦)

فالجواب : إن جواز ذلك مشروط بأن لا يربح فيه - كما تقدم - وبهذا يزول هذا الإشكال .

فإن قيل : إن لشيخ الإسلام (١٠٧) ، وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله - كلاماً قد يشكل على اختيارهما في هذه المسألة (١٠٨) ، وهو قولهما : لا يجوز أن يجعل المسلم فيه - «دين السلم» - سلماً وثمناً لمسلم فيه آخر .

فالجواب عن ذلك من وجهين :

الأول : أنهما ذكر ذلك بناء على التسليم بصححة حديث : «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره» (١٠٩) . (١١٠)

الثاني : أنهما لا يجزيان ذلك إذا كان سيربح فيه ، أما إذا لم يربح فيه فلا بأس به عندهما . (١١١) . (١١٢)

المبحث الثاني شروط جواز بيع الدين

يشترط جواز بيع ما يلي :

الشرط الأول : «أن يكون معلوماً» . (١١٣) فإن كان مجهولاً لم يصح ، إلا على سبيل المصالحة» (١١٤) . (١١٥)

(١٠٦) انظر حاشية ابن قاسم ٤/٥٢٣، ومختارات من إعلام الموقعين ص ٣٩، والمنتقى من فرائد الفوائد ص ١٦١.

(١٠٧) انظر مجموع فتاواه ٢٩/٥١٧، ٥١٧/٢٩.

(١٠٨) انظر تهذيب السنن ٩/٥٧.

(١٠٩) سبق تخریجه هامش رقم (٤٥).

(١١٠) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/٥١٩، وتهذيب السنن ٩/٢٥٧.

(١١١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٠/٥١٢، ٢٩/٥١٢، ٤٧٢/٥١٢، ٥١١، ٥١٦، ٤٧١، ٦٤٠، ٦٦٥، وإعلام الموقعين ٢/٣٤٠، ٨/٣٤٠، وتهذيب السنن ٩/٢٦١، وحاشية الشيخ محمد بن عثيمين على الروض ١/٥١٧، والشرح الممتع ٨/٤٣٤.

(١١٢) و قاله لي الشيخ العلامة محمد بن عثيمين يوم الأربعاء ٢٦/٦/٤٢٠١٤هـ - وذلك عندما سأله عن هذه المسألة «بيع الواجب بالساقط» وقرأت عليه كلامه فيها في المنتقى من فرائد الفوائد ص ١٦١، ومختارات من إعلام الموقعين ص ٣٩، وكلام ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/٩.

(١١٣) انظر المغني ٦/٤١، والشرح والإنصاف ١٢/٢٣٣، ٢٨٢ - ٢٨٣.

(١١٤) المنتقى من فرائد الفوائد ص ١٦٠.

الشرط الثاني : أن يباع بسعر يومه «أن لا يربح فيه». وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها . .» (١١٥) ، ولأنه إذا باعه بأكثر من سعره يومه ربح فيه ، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يُضمن (١١٦) ، أي نهى عن الربح في شيء لم يدخل في ضمان البائع ، والدين في ضمان من هو في ذمته ، «في ضمان الدين» ، ولم يدخل بعد في ضمان من هو له ، «في ضمان الدائن» حتى يجوز له الربح فيه . (١١٧)

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - :

«فلم يجوز بيع الدين من هو عليه بربح ، فإنه ربح فيما لم يُضمن ، فإنه لم يقبض ، ولم يصر في ضمانه ، والربح إنما يكون للناجر الذي نفع الناس بتجارته ، فأخذ الربح بإياء نفعه ، فلم يأكل أموال الناس بالباطل» . (١١٨)

ثم قال رحمه الله - :

«إذا كان له دين وباعه من المدين بربح فقد أكل هذا الربح بالباطل ، إذا كان لم يُضمن الدين ولم يعمل فيه عملاً» . (١١٩)

وقال - رحمه الله - :

«فلا يربح حتى يصير في حوزته ، ويعمل فيها عملاً من أعمال التجارة : إما بنقلها إلى مكان آخر ، الذي يشتري في بلد ويباع في آخر ، وإما حبسها إلى وقت آخر ، وأقل ما يكون قبضها ، فإن القبض عمل ، وأما مجرد التخلية في المنقول فليس فيها عمل . .» . (١٢٠)

(١١٥) تقدم تخریجه هامش (٥١)

(١١٦) أخرجه أحمد في المسند / ١١٠ ، ١٢٠ ، وأبو داود ، في كتاب البيوع ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، برقم (٣٥٠٤) ، والترمذى ، في أبواب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده ، وقال عنه : «حسن صلح» ، ٤/٣٦١١ تحفة ، والنمسائى ، في البيوع ، باب سلف وبيع / ٧/٣٤٠ ، سيوطى ، وابن مجاه ، في كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع ما ليس عنده ، وعن ربح ما لم يُضمن ، برقم (٢١٨٨) / ٢٧٣٧ - ٢٧٣٨ ، والحاكم ، في المستدرك / ٢١٢ ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وصححه كذلك أحمد شاكر في تحقيقه للمسند / ١٠ ، ١٢٠ ، ١٤٨ ، ١٤٧ / ٥ ، والألبانى في الإرواء / ٥١٩ - ٥١١ ، وفي صحيح سن أبي داود / ٢٦٦٩ .

(١١٧) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام / ٢٩ - ٥١٠ ، ٥١١ - ٥١٩ ، وتفسير آيات أشكلت / ٦٥٩ - ٦٦٢ ، وتهذيب السنن / ٣٧٦ - ٣٧٥ ، ٢٢٢ / ٨ ، ٢٥٩ - ٢٦١١ ، والشرح المتفق / ٤٣٣ - ٤٣٥ .

(١١٨) تفسير آيات أشكلت / ٦٥٩ / ٢

(١١٩) المصدر السابق / ٢ / ٦٦٠

(١٢٠) تفسير آيات أشكلت / ٦٥٦ / ٢

فإن قيل : فهل يجوز بيعه بأقل من سعر يومه؟

فالجواب : نعم ، يجوز ذلك ، لأنه لم يربح فيه ، بل زاد المدين خيراً ، وأبرأه من بعض حقه . (١٢١)

فإن قيل : ما الجواب عن مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها . . ». (١٢٢)

فالجواب : أن المفهوم لا عموم له ، بل يصدق بصورة واحدة مخالفة . (١٢٣) .
والصورة المخالفة هنا هي إذا باعه بأكثر من سعر يومه ، فهذا لا يجوز ، لأنه يدخل في ربح مالم يضمنه . (١٢٤)

الشرط الثالث : أن يقبض عوضه في مجلس العقد ، إن باعه بما لا يباع به نسيئة .
وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم - في أخذ الدرهم عن الدنانير والعكس : «لا بأس
أن تأخذها بسعر يومها مالم تتفرقا وبينكمَا شيء». (١٢٥)

أما إن باعه بما يباع به نسيئة فلا يخلو من حالين :
الأولى : أن يبيعه بمعين ، كقوله : بعتك ما في ذمتك بهذا الشوب .
فحينئذ لا يشترط القبض في المجلس - بلا إشكال - وهو المذهب . (١٢٦)

الثانية : أن يبيعه بغير معين بموصوف في الذمة حال» كقوله : بعتك ما في ذمتك بثوب

(١٢١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٢٩ / ٥٠٥ - ٥١٨، و مختصر الفتاوى المصرية ص ٤٣٢ ، و تهذيب السنن ٢٥٩٠٠٩ ، والمنتقى من فرائد الفوائد ص. ١٦٠ ، والشرح المتع ٣٧٦ / ٨ . و حاشية الشيخ محمد بن عثيمين على الروض ١١ / ٥١٦ - ٥١٧ - ٥٣٨ .

(١٢٢) انظر المغني ٤٨ ، والإنسaf ١٣٣ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٠ / ٥٢٠ - ٤٩٨، ٧٣ / ٢١ ، و مختصر الفتاوى المصرية ص ٢٣ - ٢٤ ، و فقه الكتاب والسنّة «المسائل الماردنية» لشيخ الإسلام ص. ٥٨ - ٥٧ ، والأخبار العلمية ص ٣١٢ ، و تهذيب السنن ١ / ٨٥ - ٨٦ ، والقواعد والفوائد الأصولية ص ٣١٤ ، والشرح المتع ٤٣٤ / ٨ ، ٣٣ / ١ .

(١٢٤) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٢٩ / ٥١٨ - ٥١٩ ، و مختصر الفتاوى المصرية ص ٤٣٢ ، و تهذيب السنن ٩ / ٢٥٩ ، والشرح المتع ٨ / ٤٣٤ ، و حاشية الشيخ محمد بن عثيمين على الروض ١ / ٥١٦ - ٥١٧ - ٥٣٨ .

(١٢٥) تقدم تخریجه هامش (٥١)

(١٢٦) انظر الفروع ١٨٦ / ٤ - ١٨٧ ، والإنساف ١٢ / ٢٩٨ ، والمنتقى ٢ / ٣٩١ ، وال Kashaf و متنه ٣ / ١٥٥٤ - ١٥٥٥ ، و حاشية الشيخ محمد على الروض ١ / ٥١٧ ، ٥٤٠ .

صفته كذا وكذا، فحينئذ يشترط القبض على المذهب (١٢٧)، «لئلا يصير بيع دين بدين» (١٢٨).

والصحيح أنه لا يشترط القبض هنا أيضاً.

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (١٢٩)، وتلميذه العلامة ابن القيم، (١٣٠)، (١٣١) والعلامة الشيخ محمد بن عثيمين (١٣٢)- رحمة الله على الجميع - لعدم جريان ربا النسيئة بينهما (١٣٣)، وقد تقدم الجواب عن دليل المذهب.

الشرط الرابع: أن لا بيع بموجل، إن كان مؤجلاً باقياً على تأجيله، لم يسقط.
لأن بيعه بموجل إن كان مؤجلاً باقياً على تأجيله لم يسقط هو بيع الواجب بالواجب،
المنهي عنه بالاتفاق كما تقدم. أما إن كان مؤجلاً فأسقطه، واعتراض عنه بموجل فجائز
على الصحيح.

الشرط الخامس: أن يكون الدين مستقراً.

فإن كان غير مستقر - كدين الكتابة، وصدق قبل الدخول والخلوة، وجعل قبل عمل،
وأجرة قبل فراغ المدة، أو قبل استيفاء نفعها لم يصح بيعه (١٣٤)، لعدم تمام الملك، ولأنه
قد يستقر وقد لا يستقر. (١٣٥)

ويشترط على المذهب - إضافة إلى ما سبق - ما يلي:

١- أن لا بيع لغير من هو عليه.

والصحيح أن ذلك لا يشترط - كما تقدم - وأنه يجوز بيعه للغير بالشروط المتقدمة،

(١٢٧) انظر الفروع ٤/١٨٦ - ١٨٧، والإنصاف ١٢/٢٩٨، المتنى ٢/٣٩١، وال Kashaf و متنه ٣/١٥٥٤ - ١٥٥٥ ، والروض ٢٢/٥١٦ - ٥١٧ .

(١٢٨) الكشاف ٣/١٥٥٤ .

(١٢٩) انظر مجموع الفتاوى ٢٩/٥١٦ ، وتفسير آيات أشكلت ٢/٦٣٩ ، وإعلام الموقعين ٢/٩ .

(١٣٠) انظر إعلام الموقعين ٩/٢ ، ٣٤٠/٣، ٢٦١ ، وتهذيب السنن ٩/٢٥٩ .

(١٣١) وقد تقدم أنها - رحمة الله - يجيزان في هذه الصورة التأجيل كذلك، فالجواز هنا عندهما من باب أولى.

(١٣٢) انظر المتنى من فرائد الفوائد ص ١٦٠ ، وحاشيته على الروض ١/٥١٧ ، والشرح الممتع ٨/٤٣٤ .

(١٣٣) انظر تفسير آيات أشكلت ٢/٦٣٩ ، وتهذيب السنن ٩/٢٦١ ، وحاشية الشيخ محمد على الروض ١/٥١٧ .

(١٣٤) انظر الفروع ٤/١٨٥ - ١٨٧ ، والإنصاف ١٢/٢٩٦ - ٢٩٨ ، المتنى ٢/٣٩١ ، وال Kashaf و متنه ٣/١٥٥٤ - ١٥٥٥ ، والروض ١/٥٣٩ ، والمتنى من فرائد الفوائد ص ١٦١ .

(١٣٥) انظر المتنى من فرائد الفوائد ص ١٦١ .

وبشروط ثلاثة أيضاً هي : أن يكون الدين ثابتاً ببينة أو إقرار ، وأن يكون المشتري قادراً على استخراجه من المدين ، وأن لا يباع بما لا يباع به نسيئة .

٢- أن لا يباعه بموجب .

والصحيح أن ذلك لا يشترط ، إلا إن كان الدين الذي في ذمة المدين مؤجلاً باقياً على تأجيله ، لم يسقط .

٣- أن لا يكون دين سلم «مسلم فيه» .

والصحيح أن ذلك لا يشترط ، وقد تقدم ذلك .

٤- أن لا يكون رأس مال سلم «ثمن المسلم فيه» . وذلك بأن يفسخ عقد السلم ، فيقوم المسلم ببيع رأس ماله على المسلم إليه ، فلا يصح على المذهب - كما تقدم - والصحيح صحته ، وعدم اشتراط هذا الشرط ، وقد تقدم ذلك أيضاً في آخر المسألة الأولى من المطلب الثالث .

٥- أن لا يكون ثمناً لمبيع ، ثم يعتاض عنه بما لا يباع بالمباع نسيئة .

مثل أن يكون الدين ثمناً لبر فيعتاض عنه بشعير ، أو غيره مما يشارك البر في علة الربا ، فلا يصح ذلك لثلا تتخذ ذريعة إلى الربا ، وحيلة عليه ، وهذا هو المذهب .^(١٣٦)
والصحيح أن ذلك جائز ، إذا لم يكن حيلة مقصودة .

واختاره موفق الدين بن قدامة^(١٣٧) ، وشرف الدين بن قاضي الجبل^(١٣٨) والعلامة ابن القيم^(١٣٩) والعلامة ابن سعدي^(١٤٠) .

وقد توسط شيخ الإسلام ابن تيمية بين القولين ، فجوازه لحاجة^(١٤١) وتبعه على ذلك

(١٣٦) انظر المغني /٦ - ٢٦٣ - ٢٦٤ ، والشرح الإننضاف /١١ - ١٩٦ - ١٩٩ ، والفروع /٤ - ١٧١ ، والمنتهى /٢ - ٢٨٤ /٢ والكتشاف ومتنه /٣٩ - ١٤٣٤ - ١٥٥٤ ، والروض /١ - ٤٧٢ ، والمنتقى من فرائد الفوائد ص ١٦١ ،

(١٣٧) انظر المغني /٦ - ٢٦٣ - ٢٦٤ ، والشرح الكبير /١١ - ١٩٧ - ١٩٩ .

(١٣٨) انظر الإننضاف /١١ - ١٩٦ - ١٩٧ .

(١٣٩) انظر تهذيب السنن /٩ - ٢٦٢ .

(١٤٠) انظر الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص ٩٩ ، والفتواوى السعدية ص ٢٤٩ ، ص ٢٥٠ .

(١٤١) انظر مجموع فتاواه /٢٩ - ٣٠٠ - ٣٠١ - ٤٤٨ ، ٤٥٠ - ٥١٨ ، ٥١٩ ، ومختصر الفتواوى المصرية ص ٤٣٢ ، والفروع /٤ - ١٧١١ ، والأخبار العلمية ص ١٩٠ ، والإننضاف /١١ - ١٩٦ - ١٩٧ .

العلامة الشيخ محمد بن عثيمين(١٤٢) رحمة الله على الجميع -.

قال ابن القيم - رحمه الله - عن هذه المسألة :

«فيها قولان أحدهما: المنع، وهو المأثور عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وطاوس،

وهو مذهب مالك وإسحاق .

والثاني: الجواز، وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وابن المنذر، وبه قال جابر بن زيد، وسعيد بن جبير، وعلي بن الحسين، وهو اختيار صاحب المغني وشيخنا(١٤٣)
والأول اختيار عامة الأصحاب، وال الصحيح الجواز .» . (١٤٤)

وإلى هنا انتهى ما أردنا والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

(١٤٢) انظر الشرح الممتع ٢٢٢/٨ .

(١٤٣) لكن شيخ الإسلام قيده بالحاجة .

انظر الفروع ٤/١٧١، والأخبار العلمية ص ١٩٠ .

(١٤٤) تهذيب السنن ٩/٢٦٢، وانظر المغني ٦/٢٦٣ - ٢٦٤، الشرح الكبير ١٩٧ - ١٩٩ .